

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3، الفقرة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميّزات المنشآت المادية الملائمة التي لها علاقة بنشاط وكالة السياحة والأسفار.

المادة 2 : يجب أن يكون المحلّ ذا مساحة لا تقلّ عن 30م<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون مزيّنا بطريقة تقدّم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية والحرفية للجزائر.

المادة 3 : يخصّص جزء من المحلّ لإدارة الوكالة والجزء الآخر لاستقبال الزبائن.

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدّد مميّزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

يجب أن يزود المحلّ على الخصوص بالمنشآت الآتية :

- خطّ هاتفي على الأقلّ،
- فاكس،
- مطفأة الحريق،
- مصعد ابتداء من الطابق الثالث،
- مدخل مستقلّ.

المادة 4 : يهيا الجزء المخصّص لاستقبال الزبائن بكيفية تسمح باستقبالهم في أحسن ظروف الراحة، ويجب أن يخصّص فيه مكان لتعليق الأسعار والشروط العامة لبيع الأسفار.

المادة 5 : يجب على وكلاء السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط.

ويجب أن تكون مضاءة إجباريا في الليل.

المادة 6 : يجب أن تحتوي وثائق الوكالة على اسم الوكالة ورقم الرخصة ورقم القيد في السجل التجاري، وعنوان الوكالة، وكذا أرقامها الهاتفية.

المادة 7 : يجب أن يوضع تحت تصرف الزبائن سجلّ للاحتجاجات، يكون ظاهرا ومرقّما وموقّعا من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة ويوضع تحت تصرف الزبائن.

يجب أن يقدم هذا السجلّ لرقابة المصالح المكلفة بالسياحة.

المادة 8 : تُلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما أحكام القرار المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني